موعلة حقيقية لكان النصاب سببا حقيقيا فاذا كان للنماء شبهة
العلية كان للنصاب شبهة السببية • وكذا مرض الموت والجرح
فانه يتراخى حكمه الى السراية وكذا الرمي والتركيب عند ابي حنيفة
حتى اذا جرح حتى وكذا الكلام وعلة العلة كشرى القريب • فان كل ذلك
علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه الاسباب وعلة العلة انما يشابه
السبب من حيث انها يتخلل بينها وبين الحكم واسطة واعلم
ان الامام فخر الاسلام اورد للعلة اسما ومعنى لا حكما عدة امثلة
منها البيع الموقوف والبيع بالخيار فانهما علتان اسما ومعنى لا حكما
ومما لا يشابهان الاسباب ومنها الاجارة وكذا ايجاب مضاف
والنصاب ومرض الموت والجرح وقد صرح في هذه الامور بانها
علة اسما ومعنى لا حكما لكنها تشبه الاسباب ومنها علة العلة
كشرى القريب فان الشرى علة للملك والملك علة للعتق وقد
صرح فيها انها علة تشبه الاسباب لكني لم يصرح انها علة اسما
ومعنى لا حكما لان الحكم غير متراخ عنه فانما يشابه الاسباب
لتوسط العلة وهو الملك فقد جعل الامام فخر الاسلام
العلة المشابهة بالسبب قسما اخر لكني لم اجعل كذلك لانها
لا تخرج من الاقسام السبعة التي تنحصر العلة فيها وذلك
لانه ان لم توجد الاضافة ولا الترتيب ولا التاثير لا توجد العلية
اصلا وان وجد احدها منفردا يحصل ثلاثة اقسام وان
وجد

وجد الاجتماع بين اثنين منها فثلاثة اقسام وان وجد الاجتماع
بين الثلاثة فقسم اخر فحصل سبعة وقد علم من الامثلة المذكورة
ان العلة اسما ومعنى لا حكما قد يوجد مع مشابهتها السبب كالاجارة
ونحوها وقد يوجد بدونها كالبيع الموقوف وقد يوجد مشابهة
السبب بدونها كشرى القريب • والظاهر ان شرى القريب علة اسما ومعنى
وحكما لكنه يشابه السبب واما ما له شبهة العلية فجزء العلة
يثبت به ما يثبت بالشبهة كربوا النسيئة تثبت باحد الوصفين
وهو اما القدر او الجنس • واما معنى وحكما كالجزء الاخير من العلة
كالقرابة والملك المتعقب فاذا تاخر الملك يثبت الحكم به • اي
العتق يثبت بالملك فان الجزء الاخير للعلة يثبت الحكم به • حتى
تصح نية الكفارة عند الشرى فان نية الكفارة تعتبر عند الاعتاق
فتعتبر النية عند الشرى ويضمن اذا كان شريكا عندهما • اي عند
ابي يوسف ومحمد ولا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله والخلاف
فيما اذا اشترياه جميعا معا اما اذا اشترى الاجنبي ثم
القريب يضمن بالاتفاق والفرق لابي حنيفة ان في الاول رضي
الاجنبي بفساد نصيبه بسبب اشتراك القريب ولا يعتبر جهله
وفي الثاني لم يرض • وان تاخر القرابة يثبت بها • اي يثبت العتق
بالقرابة حتى يضمن مدعي القرابة ولو كانت القرابة معلومة
لم يضمن • كما اذا ورثا عبدا ثم ادعى احدهما انه قريبه بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)